

قضاء المنازعات الانتخابية

بقلم: مناصري حسين
طالب في قسم الدكتوراه
جامعة وهران 2

ملخص:

تعتبر العملية الانتخابية أحد الركائز الأساسية لقيام وتأسيس السلطة وممارستها؛ وشغل المناصب التمثيلية في المؤسسات والسلطات العامة؛ من برلمان ورئاسة وغيرهما؛ ولا تكون النتائج صحيحة وذات مصداقية وإجراء هذه العملية في شفافية وبطريقة ديمقراطية في ظل احتجاجات ومنازعات المترشحين والتشكيك في العملية الانتخابية وكذا كيفية التمتع بممارسة الحق الدستوري المتمثل في الحق في الانتخاب والترشح إلا بوجود آليات رقابية كفيلة بفض تلك المنازعات الانتخابية وتحقيق العدالة بين كل المترشحين تحقيقا للديمقراطية والنزاهة؛ ونجد قضاء المنازعات الانتخابية في الجزائر يتعلق بالمجلس الدستوري والسلطة القضائية.

كلمات مفتاحية:

العملية الانتخابية؛ الترشح؛ الرقابة القضائية؛ المجلس الدستوري؛ البرلمان؛ الرئاسة؛ القوائم الانتخابية؛ التصويت.

Résumé

Les élections libres et transparentes constituent l'un des fondements du concept de la démocratie. L'élection est une opération complexe, elle a besoin, pour sa réussite, de beaucoup de moyens humains, matériels et institutionnels durant toutes ses phases à commencer par l'élaboration des listes électorales jusqu'à la proclamation des résultats définitifs. A l'instar d'autres constitutions, le constituant algérien a institué un conseil constitutionnel et des juridictions et leurs a conféré des attributions. C'est ce que nous allons aborder dans cet article en essayant de répondre aux questions suivantes: quels sont les différents contentieux susceptibles d'être soulevés durant l'opération électorale ? Sur quel critère se fait la répartition entre le conseil constitutionnel et les autres juridictions ? Et quelle est l'effectivité de cette répartition ?

مقدمة:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد الركائز الأساسية لمفهوم الديمقراطية الحديثة للوصول إلى السلطة احتراماً لمبدأ الإرادة الشعبية ، باعتبار أن الانتخابات المطعون في نزاهتها تؤثر بصفة فعالة على النظام الديمقراطي وقيام دولة القانون.

ولتحقيق كل ذلك يتطلب الأمر توفير الضمانات القانونية والتنظيمية الفعالة بالقدر الذي يشجع المواطنين على المشاركة فيها ، خاصة وأن الانتخاب عملية معقدة تحتاج إلى العديد من الموارد البشرية والمادية والمؤسسية لإنجاحها بالنظر لتعدد مراحلها ، بدءاً من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات وتنظيم الدعاية الانتخابية وصولاً إلى مرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية لها مع إمكانية

الطعن في صحتها بالطرق القانونية أمام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها.

ولهذا الغرض عمدت العديد من الدساتير، بما فيها المؤسس الدستوري الجزائري إلى إنشاء هيئة دستورية مستقلة ممثلة في المجلس الدستوري إضافة إلى جهات قضائية مختلفة، حيث أسند لكل واحدة منهن اختصاصات محددة تتولى البت فيها، وهو ما سنتعرض له ببعض من الدراسة والتحليل من خلال التطرق إلى الإشكالية التالية:

ما هي مختلف المنازعات التي يمكن أن تثور عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية؟ وما هو معيار توزيع الاختصاص بين المجلس الدستوري ومختلف الجهات القضائية؟ وما مدى فعالية ذلك التوزيع؟ للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع من خلال تحديد اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات الانتخابية (أولا) مع تحديد أيضا مجال تدخل مختلف الجهات القضائية بشأنها (ثانيا) وفي الأخير التطرق إلى مدى فعالية ذلك التوزيع (ثالثا).

أولا: اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات الانتخابية بالرجوع إلى نصوص الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتبين أن دور المجلس الدستوري يتمثل في فحص الترشيحات بعد إيداعها على مستواه من طرف المرشحين للانتخابات الرئاسية ودراستها على ضوء الدستور وقانون الانتخابات والبت فيها وإعلان قائمة المترشحين المقبولين، إضافة إلى اختصاصه في مجال فحص صحة الطعون المتعلقة بمرحلة التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء وهو ما سنعالجه فيما يلي:

1- بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية:

يظهر دور المجلس الدستوري في هذا الخصوص في مجال المنازعات المتعلقة بمرحلتَي الترشح (أ) والتصويت (ب).
أ- المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية:

في البداية نشير انه بموجب القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات تم إسناد مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية الرئاسية إلى المجلس الدستوري بدءا من إيداع قوائم الترشيح إلى إعلان النتائج⁽¹⁾ ، إذ يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع ملف لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام ، يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية طالب الترشيح مرفقة ببعض الوثائق الثبوتية إضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المرشح يتضمن مجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية التي يقوم عليها نظام الحكم في الجزائر⁽²⁾ ، على أن يصحب ملف إيداع الترشيح ببرنامج انتخابي يتعين على المترشح احترامه أثناء حملته الانتخابية⁽³⁾ ، مع ضرورة أن يقدم المرشح قائمة تتضمن 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة عبر 25 ولاية (التأكد) ، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية عبر 25 ولاية دون أن يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المعنية عن 1500 توقيع ، على أن تكون مصادق عليها من طرف ضابط عمومي وتودع لدى المجلس الدستوري مرفقة بالملف المذكور أعلاه⁽⁴⁾ ، كما يجب على كل من يرغب في الترشيح أن يقدم التصريح المذكور أعلاه في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن الاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية يظهر في مرحلة إيداع الترشيحات التي تخضع لرقابته من خلال تفحصه لملف الترشح من حيث قانونية البيانات المذكورة في طلب الترشح وبحثه في صحة الوثائق المرفقة به ، وأيضا مدى تقيده بالشروط المذكورة في التعهد الكتابي الموقع من طرفه ومدى ملائمتها لبرنامج الانتخابي ، إضافة إلى تفحصه للتوقيعات المجموعة

من طرف المترشح فيما إن كانت مستوفية للنصاب القانوني والمصادقة عليها من قبل ضابط عمومي وتوزيعها الجغرافي من عدمه، إضافة إلى تقييده بأجل إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ يترتب على مخالفة أي من ذلك عدم قبول الترشح من طرف المجلس الدستوري ، وهو ما يوضح الاختصاص الواسع المخول له على مرحلة الترشيح للانتخابات الرئاسية.

أما بخصوص إجراءات تفحص ملفات الترشح فتبدأ بتعين رئيس المجلس الدستوري بعد إيداع ملفات الترشيح من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في كل ملف ⁽⁶⁾، وبعد إيداع المقرر لتقريره يتداول فيه المجلس الدستوري بجميع أعضائه ويفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع الملف ، مع تبليغه لقرار قبول الترشيح من عدمه الى كل مرشح ونشره في الجريدة الرسمية ، وبعدها يتخذ قرارًا يحدد بموجبه ترتيب المرشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ضمن الآجال المحددة قانونًا مع الإعلان عنها رسميًا وتبليغ ذلك القرار إلى السلطات المعنية لنشرها في الجريدة الرسمية ⁽⁷⁾ ، كما نشير أن قرارات المجلس الدستوري في هذا الخصوص ملزمة للكافة ونهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية أو إدارية ⁽⁸⁾ ، الأمر الذي يمكن بموجبه القول أن اختصاص المجلس الدستوري بخصوص مرحلة الترشيح للانتخابات الرئاسية يعتبر قيد قانوني على مباشرة المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية.

ب - المنازعات المتعلقة بالطعن في عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية:

تعتبر مرحلة التصويت من أحسم مراحل العملية الانتخابية لشمولها لكل المراحل السابقة ، بحيث يتمكن على مستواها الناخب الإدلاء بصوته بكل صدق وحرية ، الأمر الذي يستدعي تنظيمها بما يضمن مصداقيتها

وبالتالي عدم الطعن في صحتها⁽⁹⁾، وحرصا من المشرع على إضفاء الشفافية والنزاهة على هذه المرحلة خول الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أثناء عملية التصويت أن يطعن في صحتها بموجب احتجاج موقع عليه من طرفه مع ذكر هويته الكاملة فيه وعرض الوقائع والأدلة التي تدعم احتجاجه⁽¹⁰⁾ ، على أن يسجل ذلك في المحضر الموجود على مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت ويحول فورا بواسطة البرق إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري التي يتعين عليها تسجيل هذا الاحتجاج ، كما أنه بعد الانتهاء من عمليات التصويت تقوم اللجان الانتخابية المجتمعة بمقر كل بلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب من مكاتب التصويت وترسل نسخة منها إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽¹¹⁾ التي تقوم بمعاينة نتائجها وتودع محاضرها في ظرف مختوم بأمانة ضبط المجلس الدستوري⁽¹²⁾ ، وهي نفس الإجراءات المتبعة من طرف القنصليات الجزائرية بالنسبة لانتخابات الجالية الجزائرية في الخارج ، وذلك من أجل تمكين المجلس الدستوري من مقارنة الاحتجاج المدون على محضر الانتخاب مع النتائج المحققة فعلا بمكتب التصويت ، وعلى اثر تسجيل الاحتجاج يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسته ، إذ يمكنه الاستماع لأي شخص أو يطلب إحضار أية وثيقة ، على أن يودع تقريره بأمانة المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة قانونا ، وفور إيداع التقرير يستدعي رئيس المجلس الدستوري جميع الأعضاء للفصل في الطعن في جلسة مغلقة ، وفي الأخير يبلغ القرار المتخذ من طرفه إلى المعنيين ويعلن النتائج النهائية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه المحاضر السالفة الذكر ، وفي الأخير يرسل ذلك الإعلان إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية⁽¹³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول مع تعيينه للمترشحين الاثنين الفائزين ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني المحدد باليوم الخامس عشر بعد إعلان نتائج الدور الأول دون أن تتعدى المدة القصوى بين الدورين مدة ثلاثون (30) يوما ، غير أنه في حالة انسحاب أي من المترشحين في الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية لغاية نهايتها دون الاعتداد بانسحابه ، أما في حالة وفاة أو حدوث أي مانع لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري من جديد القيام بمجموع العملية الانتخابية مع تحديده لآجالها بمدة 60 يوما (14).

فمن خلال ما سبق يتضح أن المجلس الدستوري يلعب دورا مهما في مرحلة التصويت في الانتخابات الرئاسية باعتباره المؤسسة الأصلية المنوط بها اختصاص الفصل في كل الطعون التي تثور بشأنها ، خاصة وأن قراره بخصوصها نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

2- بالنسبة للمنازعات الانتخابية البرلمانية :

إن اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في الفصل في المنازعات الانتخابية البرلمانية ينحصر أساسا في منازعة صحة النتائج فقط ، وهو ما سوف نعرض له فيما يلي:

أ - المنازعات المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني:

بعد انتهاء عمليات الفرز تقوم اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية القنصلية بإرسال محاضر ونتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، والذي بدوره يضبط نتائجها النهائية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامها (15) ، وبعدها تباشر كل المنازعات الانتخابية التي تثور بشأنها أمامه عن طريق الاعتراض على صحة عمليات التصويت من طرف كل مرشح للانتخابات أو أي حزب سياسي مشارك فيها ، وذلك بموجب دعوى ترفع

أمامه في شكل عريضة عادية في مهلة أقصاها 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽¹⁶⁾ دون إعفاء الطاعن من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في العرائض التي ترفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية بمناسبة مباشرة خصومة قضائية⁽¹⁷⁾ ، إضافة إلى الشروط الإجرائية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يشترط أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات الجوهرية لاسيما منها هوية الطاعن في حالة الترشح في قائمة حرة ، تسمية الحزب السياسي وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له في حالة الترشح في قائمة حزبية ، إضافة إلى عرض موجز للوقائع وتقديم الأدلة المدعمة للطعن مع تقديم العريضة بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم⁽¹⁸⁾ ، وبعد إيداعها يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرر أو عدة مقررين للتكفل بدراسة الطعن ، مع إشعار المجلس الدستوري للنائب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب خلال أجل أقصاه أربعة (04) أيام من تاريخ تبليغه ، على أن يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في مهلة ثلاثة (03) أيام في قبول الطعن من عدمه في جلسة مغلقة ، ويتضمن في الأخير قرار المجلس الدستوري إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه إذا تبين له أن الطعن يستند إلى أساس قانوني ، وإما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الفائز ، ويكون كل ذلك بموجب قرار معلل يبلغ إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية ، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁹⁾.

ب - المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة :

إن إجراءات منازعات انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشابه إلى حد كبير مع تلك الإجراءات المتبعة بشأن منازعات انتخاب نواب المجلس

الشعبي الوطني مع بعض الاختلاف الطفيف الذي يكمن بالإضافة إلى ما سبق ذكره على تدوين المترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية احتجاجه في المحضر المعد خصيصا لتسجيل كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية من عمليات التصويت وفوز الأوراق وتعداد الأصوات التي يعاينها ، وان ترسل نسخة منه فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال مهلة 72 ساعة ، كما يوجد أيضا اختلاف آخر يتعلق بآجال الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري التي تكون خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج⁽²⁰⁾، إضافة إلى اختلاف آخر يتمثل أساسا في تنظيم انتخاب جديد خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية في حالة إلغائه.

وتبعا لذلك يمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري بشأن المنازعات الانتخابية البرلمانية محدود مقارنة باختصاصه في مجال المنازعات الانتخابية الرئاسية، بحيث ينحصر اختصاصه في الأولى في منازعات مرحلة التصويت فقط ، بخلاف اختصاصه في المنازعات الثانية التي تعتبر غير محدودة إذ تشمل مرحلتى الترشح والتصويت.

كما يتضح أيضا أن الإجراءات الخاصة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية المنوطة بالمجلس الدستوري يمكن تصنيفها في خانة الإجراءات المتعلقة بالمنازعات المطروحة على الجهات القضائية لتشابهها إلى حد كبير مع الدعاوى القضائية ، سواء من حيث الإجراءات أو الضمانات ، فمن حيث إجراءات وشكليات المنازعة الانتخابية تتحد معها من حيث شروط رفع الدعوى ، إضافة إلى البيانات الواجب توافرها في العريضة وفقا لما سبق ذكره ، آجال رفع الاعتراض وتبليغ النائب أو العضو المعارض عليه وآجال الفصل في الاحتجاج⁽²¹⁾، أما من حيث الضمانات، يتضح أن المشرع الانتخابي كرس عدة ضمانات لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة أمام المجلس الدستوري بخصوص المنازعات

الانتخابية من خلال تشديده على حق الطاعن في الدفاع بمنحه آجال لتحضيره ، إضافة إلى تكريسه لمبدأ الوجاهية ، بتمكين النائب أو العضو المعارض على انتخابه من الرد على الطعن المرفوع ضده وهو ما يجسد الطابع الحضورى للمناقشات والمرافعات مع تسببيه للقرار المتخذ وتبليغه للأطراف المعنية ، كل ذلك من أجل حماية شرعية الانتخابات وتمكين المجلس الدستوري من بسط رقابته عليها.

ثانيا : اختصاص الجهات القضائية في الفصل في المنازعات الانتخابية:

من خلال استقراء نصوص الدستور وقواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتبين أن الجهات القضائية تختص بالفصل في بعض المنازعات الانتخابية التي تخرج بدورها عن اختصاص المجلس الدستوري وفقا لما سبق ذكره، غير انه وزع الاختصاص في ذلك بين جهات القضاء العادي (1) وجهات القضاء الإداري (2) مع منحه في حالات أخرى اختصاص الفصل فيها للجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية (3)، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- اختصاص القضاء العادي:

تبدأ العملية الانتخابية بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي يتم من خلالها تسجيل الأشخاص الذين لهم حق التصويت واستبعاد المحرومين قانونا منها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، و استثناء بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لأي اقتراح ما ، ويتم ذلك على المستوى الوطني من قبل لجنة إدارية انتخابية مشكلة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الأمين العام للبلدية ، ناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة الانتخابية ، أعضاء ، إضافة إلى وجود كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، اما بخصوص المواطنين الجزائريين بالمهجر فيتم ذلك من قبل لجنة إدارية انتخابية مشكلة من

رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير ، رئيسا وناخبان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين ، إضافة إلى وجود كتابة دائمة للجنة (22) ، بحيث تجتمع اللجنة بمقر البلدية أو القنصلية المعنية بعد تعليق إشعار للمواطنين بفتح فترة المراجعة الانتخابية بموجب أمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة القنصلية حسب الحالة ، وبعد الانتهاء من عمليتي التسجيل والشطب يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بتعليق إشعار عن اختتام فترة المراجعة خلال 24 ساعة التالية لقرار اللجنة (23) من أجل تمكين أصحاب الصفة والمصلحة من الاعتراض عليها أمام نفس اللجنة ، وأخيرا اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة القرار المتخذ.

وفي هذا الخصوص مكن المشرع كل مواطن اغفل تسجيله من الحق في تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل تسجيله ، كما منح لكل مواطن مسجل بصفة قانونية حق تقديم طلب مكتوب ومعلل أمام نفس الجهة من أجل شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية، وتخفيض هذه الآجال إلى (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية بتشكيلتها القانونية للبت فيها بقرار مسبب خلال أجل أقصاه (03) أيام ويبلغ إلى الشخص المعارض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال (03) أيام كاملة (24) ، وبعد انتهاءها ينعقد الاختصاص بشأن المنازعات التي تثور بصدها للمحاكم العادية، إذ يمكن لذوي الصفة والمصلحة ممارسة حق الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الانتخابية خلال (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ، على أن تبت المحكمة المختصة إقليميا فيه

بموجب حكم نهائي غير قابل للطعن في ظرف أقصاه خمسة (05) أيام (25)

2- اختصاص القضاء الإداري:

لقد خول المشرع للقضاء الإداري اختصاص الفصل في كل المنازعات الانتخابية التي تثور بشأن تعيين أعضاء مكاتب التصويت (أ)، رفض الترشيح للانتخابات المحلية والبرلمانية (ب) والمنازعات المتعلقة بالتصويت في الانتخابات المحلية (ج)،

أ - المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تعتبر مرحلة التصويت من احسم مراحل العملية الانتخابية ، إذ بموجبها يستطيع الناخب الإدلاء بصوته على وجه يعكس إرادته الحقيقية ، الأمر الذي يقتضي اتخاذ كل الإجراءات الممهدة لها لضمان حياد وعدم انحياز أعضاء مكاتب التصويت لأي من المرشحين على الشكل الذي يحقق نزاهة النتائج الانتخابية ، ولما كان مكتب التصويت يتشكل من أعضاء معينون من طرف الوالي يكون لزاما تفادي تعيين أشخاص مقربين من المرشحين في تشكيلتها ، وهو ما سلكه المشرع في المادة 36 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على تعيين أعضاء مكتب التصويت الأصليين والإضافيين بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة إضافة الى الأعضاء المنتخبين ، على أن يتم إشهار ونشر هذه التشكيلة مباشرة بعد تسجيل الترشيحات وقبل إجراء عمليات التصويت بمقر كل من : الولاية ، الدائرة والبلدية المعنية بعد (15) يوما من قفل قائمة المرشحين مع تسليم نسخ منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام إضافة إلى تعليقها في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

ومن أجل إضفاء الشرعية على قائمة الأعضاء المعينين في مكاتب التصويت على نحو يحقق نزاهة العملية الانتخابية ككل مكن المشرع أصحاب الصفة والمصلحة (26) من حق تقديم اعتراض مكتوب ومعلل عليها أمام الوالي باعتباره الجهة المصدرة لقرار التعيين خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة ، والذي بدوره يفصل فيه ويبلغه للمعني خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ، حتى يخول له حق الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة في حالة الرفض خلال أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ، وبعد تأكد هذه الأخيرة من توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الطعن المرفوع أمامها تفصل في الطعن بموجب قرار نهائي غير قابل للطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، على أن يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي المختص قصد تنفيذه (27).

ب - المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح :

يختلف اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بقبول الترشح للانتخابات المحلية عنها في الانتخابات التشريعية ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي ،

بخصوص الترشح للانتخابات المحلية (المجالس الشعبية الولائية والبلدية):

تبدأ مرحلة الترشح للانتخابات المحلية مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بطريق سحب استمارة الترشح من طرف كل شخص يرغب في المشاركة ، ويتوقف ذلك على تقديم رسالة الى الوالي مصادق عليها من المترشح يعلن فيها نيته في تكوين ملف الترشح في حالة ما إذا كانت القائمة حرة ، أو وضع ختم الحزب أو الأحزاب المعنية إذا كانت القائمة تحت غطاء حزب أو عدة أحزاب سياسية ، على أن تدعم قائمة الترشح في الحالة الأولى بتوقيع

5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية دون ان يقل عدد الموقعين عن 150 ناخب وألا يزيد عن 1000 ناخب ، مع ضرورة التصديق على التوقعات المجمعة على الاستمارات المقدمة من طرف الإدارة لدى ضابط عمومي ، وبعدها ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا من أجل اعتمادها وتحرير محضر بذلك بعد مراقبتها.

ويعتبر في الأخير إيداع قائمة المرشحين المستوفين لكل الشروط المطلوبة قانونا من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة لدى الولاية خلال مدة خمسين (50) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع تصريحاً بالترشح⁽²⁸⁾ ولا يمكن بعد ذلك تعديل قائمة الترشح أو سحبها إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح⁽²⁹⁾ ، وفي هذا الخصوص اسند المشرع الانتخابي صلاحية الرقابة على مدى توافر شروط الترشيح للانتخابات المحلية من عدمها الى الوالي المختص الذي يصدر في الأخير قرار بشأنها إما بالقبول أو الرفض ، على ان يكون معلل في الحالة الأخيرة تعليلا قانونيا ومبلغ للمعني تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ، وهنا نكون بصدد منازعة انتخابية حقيقية في حالة عدم تقبل قرار الرفض من طرف أصحاب الصفة والمصلحة ، وفي هذا الخصوص مكن المشرع هؤلاء من حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، والتي بدورها تفصل في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفعه بموجب قرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁰⁾ ، وبذلك فإن إخضاع قرار رفض الترشح الصادر من الوالي لرقابة القضاء الإداري يشكل آلية وضمانة هامة لحماية حق الترشح المكرس دستوريا ، كما ان إلزام الوالي بتبريره يشكل ضمانة أخرى لحماية الحقوق السياسية للمواطن لضمان عدم تعسفه لمنح الفرصة للمترشح لتأسيس طعنه القضائي.

بخصوص الترشح للانتخابات البرلمانية :

بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية :

في البداية نشير أن إجراءات وشروط الترشيح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني تتشابه إلى حد كبير مع إجراءات الترشيح للانتخابات المحلية مع بعض الاختلاف الطفيف من حيث عدد التوقيعات الخاصة بالمرشحين الأحرار ، التي يجب أن تكون مدعمة على الأقل ب (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله مع تقديم الاستمارات المستوفاة للشروط القانونية لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية المذكورة أعلاه ليقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وإعداد محضر بشأنها ، وبعد ذلك يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة او من طرف المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب قبل (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ، وبعد دراسة ملفات الترشح وصدور قرار بشأنها بالقبول أو الرفض تتبع بشأنها نفس إجراءات الطعن الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية (31)

بالنسبة للترشح لانتخاب مجلس الأمة :

تبدأ العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بصدور قرار دعوة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل (30) يوما من تاريخ الاقتراع ، وبعدها يستطيع كل مترشح توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا ان يصرح بترشحه بإيداعه على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح موقع عليها من طرف المترشح الحر مرفقة بشهادة التزكية الموقع عليها من طرف المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي على ان يودع ذلك التصريح في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ الاقتراع ، ليرفع بعد ذلك مرفقا بالوثائق اللازمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية المذكورة أعلاه للفصل في الترشيحات إما

بالقبول أو بموجب قرار معلل في حالة الرفض مع تبليغه في الحالة الأخيرة الى المترشح المعني في أجل أقصاه يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، من أجل تمكينه من الطعن فيه امام المحكمة الإدارية بنفس الإجراءات والمواعيد السالفة الذكر⁽³²⁾.

ج - المنازعات المتعلقة بالتصويت :

لقد خص المشرع اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية المحالة إليها بموجب محاضر مكاتب التصويت ، إذ يحق لكل ناخب ان يعترض عليها بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود على مستوى مكتب التصويت ، ليرسل بعدها الى اللجنة المذكورة أعلاه للبت فيه في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامه بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁽³³⁾.

3 - اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من اهم الضمانات التي تساهم في إضفاء المصادقية على العمليات الانتخابية⁽³⁴⁾ ، باعتبار أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بالحياد والاستقلالية ، وهو ما دفع بالمشرع في القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصراً من قضاة معينون من طرف رئيس الجمهورية للسهر على مدى مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالانتخابات من طرف كل الجهات الفاعلة فيها، بإخضاعها لرقابة وقائية تباشرها ابتداء من إيداع الترشيحات لغاية نهاية العملية الانتخابية ، وذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت للوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، إضافة إلى الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية ، وتلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح

او ممثله القانوني او من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات او أية هيئة إدارية مشاركة او عند طريق التدخل التلقائي لها ، مع اتخاذها في كل ذلك القرار المناسب في حدود اختصاصها وتبليغه بكل وسيلة تراها مناسبة الى الأطراف المعنية التي يتعين عليها الامتثال له (35).

ثالثا : مدى فعالية توزيع الاختصاص بين الجهات المختصة بالبت في المنازعات الانتخابية :

سبق وأن أشرنا أن المشرع اناط مهمة البت في المنازعات الانتخابية بين هئتين أساسيتين ، تعلق إحدهما بالمجلس الدستوري والأخرى بمختلف الجهات القضائية سواء منها العادية أو الإدارية أو اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية ، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية هذا التوزيع في تحقيق مبدأ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

فبالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري بالنظر في المنازعات الانتخابية ، نسجل العديد من النقائص التي تحول دون تحقيق النزاهة الانتخابية لاسيما ما تعلق منها بقرار رفض قبول الترشح أو رفض الطعون المتعلقة بالتصويت للانتخابات الرئاسية ، باعتبار أنها قرارات نهائية وهو ما لا يستقيم ومبادئ المحاكمة العادلة ، وكمثال عن ذلك نذكر الطعن الذي رفعه المرحوم محفوظ نحاح أمام مجلس الدولة ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 والذي أقر بعدم اختصاصه (36)، الأمر الذي يتطلب تداركه بالنص على إمكانية الاحتجاج أو التماس إعادة النظر فيه أمام نفس المجلس من أجل إعطاء مكانة له على شكل يجعله ضامن أساسي لحقوق المرشحين.

كما تجدر الإشارة ان مهلة تسجيل الاحتجاج على صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية او التشريعية تكاد تكون منعدمة ، باعتبار أنه يجب على الطاعن تقديم اعتراضه أمام مكتب التصويت في نفس يوم الإنتخاب ، الأمر الذي يستحيل معه تمكينه من تحضير دفاعه ووسائل وأدلة الطعن على نحو يخل بحقوقه المكفولة دستوريا.

أما بخصوص اختصاص القضاء العادي في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ، فقد وجهت لها أيضا العديد من الانتقادات ، باعتبار أن الطابع الإداري الغالب على تشكيلتها جعلها تحول دون تحقيق فعاليتها بالرغم من إسناد رئاستها الى قاضي ، الأمر الذي ادى الى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد بإتهام الإدارة بالتلاعب فيها وتضخيمها⁽³⁷⁾ ، إذ لا يظهر فيها أي دور للصفة القضائية إلا بعد الطعن امام المحكمة المختصة في قرار رفض الإعتراض الصادر من طرف اللجنة الانتخابية الإدارية ، ومن اجل تقادي كل ذلك لابد من تدارك الوضع في التعديلات اللاحقة بإضفاء الصفة القضائية على كامل تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية واعتبار ذلك بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي والتي تكون بدورها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة كدرجة ثانية حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم عليه مرفق القضاء ، كما أنه من جهة أخرى يجب الانتقال من نظام القائمة اليدوية الموجودة على مستوى السجلات المكتوبة في كل بلدية إلى الربط بالقائمة الانتخابية الإلكترونية على المستوى الوطني لكشف أي تلاعب بها وتفاذي التسجيل أكثر من مرة في نفس القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية أو في قوائم أخرى لأكثر من دائرة انتخابية.

اما بخصوص الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الإدارية على العملية الانتخابية ، فالبرغم من أنها تحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها تجاه حقوق وحريات الأفراد ، غير أنه يبقى يشوبها العديد من النقائص ، خاصة وأن القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية تفصل فيها المحاكم الإدارية بموجب قرار نهائي غير قابل للطعن فيها امام أية جهة قضائية أخرى على وجه يحد من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

وبالنسبة للدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية ، فبالرغم من الدور الإيجابي الذي نسجله على اداء مهامها

خاصة في مرحلتي التصويت وإيداع الترشيحات ، غير أنه نسجل بعض القصور من خلال عدم تدخلها في سائر مراحل العملية الانتخابية لاسيما منها مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ، وهو الأمر الذي يدفعنا الى القول انه على الرغم من إسناد لجنة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مشكلة حصرا من قضاة غير ان مهمة أعضائها تبقى شكلية ممثلة أساسا في رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة والمرشحون أو ممثلوهم لتصدر بموجبه في الأخير أمرا إما برفض الإخطار أو توجيه أمر للمخالف أو إبلاغ النائب العام المختص بالوقائع التي تحمل وصف جزائي ، وتنتهي أعمالها بانتهاء العملية الانتخابية بإيداعها تقرير عن سيرها لرئيس الجمهورية ، غير انه لتحقيق الدور الإيجابي لها يتعين منحها صلاحية التدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء من إعداد القوائم الانتخابية بمشاركة لجنة انتخابية مشكلة حصرا من قضاة مرورا بالرقابة على الحملة الانتخابية ومرحلة التصويت ، إضافة إلى منحها الإشراف المباشر على عملية الفرز بتمثيل قاض على مستوى كل مركز انتخابي في الظروف الراهنة لقلة العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني ، مع منح صلاحية تعيين القضاة في هذه اللجنة الى أحد رؤساء الجهات القضائية العليا لتحقيق الاستقلالية عن السلطة التنفيذية في أداء مهامها ، مع إضفاء الصفة القضائية على قراراتها وجعلها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

الخاتمة

في الأخير نشير أن المؤسس الدستوري والمشرع وزعا الاختصاص بالنظر في المنازعات الانتخابية بين المجلس الدستوري بخصوص الطعن في عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وإيداع الترشيحات بالنسبة لهذه الأخيرة ، والقضاء العادي بالنسبة للطعون المتعلقة برفض الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية ، مع إحالتها للمنازعات المتعلقة برفض الترشيحات للانتخابات

المحلية والبرلمانية ومنازعات التصويت الخاصة بها وكل ما تعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى القضاء الإداري ، إضافة إلى منحه صلاحية التدخل للجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية في كل ما يخرج عن الصلاحيات السالفة الذكر مع تقيدها في ذلك بالقوانين الانتخابية دون تحديده للهدف المنشود من هذا التوزيع ، مع تعقيده للشكليات والإجراءات المتبعة أمام كل جهة من الجهات السالفة الذكر وجعله للقرار الصادر من طرف أي منها نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن مخالفا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضامنا لكل محاكمة عادلة ، وهو ما يتنافى وتكريس الحقوق السياسية المخولة دستوريا للناخب والمرشح ، الأمر الذي يستدعي من المشرع ضرورة التدخل لضبط وتوحيد كل الشروط والإجراءات المتعلقة بكل نزاع انتخابي مع إحالتها جميعا الى تشكيلة قضائية عبر كافة مراحلها بالنظر لضمانات الاستقلالية والنزاهة التي تتمتع بها ، والتي بدورها تضيف على العملية الانتخابية ككل الشرعية بما يضمن حرمة الصوت الانتخابي واحترام الحقوق السياسية للمواطن.

الهوامش :

- 1- المادة 02/163 من دستور 1996 والمادة 132 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2012.05.03 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، المادة 136 وما بعدها من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 73 من دستور 1996 ،
- 3- المادة 191 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- المادة 139 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 5- المادة 137 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 6- غير ان هذا الأجل يخفض الى 30 يوما في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو حالة استقالته أو وفاته ، كما أن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يكون في حدود الخمسة عشر يوما المالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.
- 7- المواد 25 ، 26 و 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 8- المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 9- مناصري حسين ، دولة القانون وإشكالية التزوير الانتخابي ، مذكرة ماجستير ، البليدة ، 2009 ، ص86.
- 10- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 80/14 المؤرخ في 2014.02.20 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت والمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 11- تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا ، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأولياءهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.
- 12- المادة 157 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 13- المادتين 31 و 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 14- المادتين 142 و 143 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 15- المادتين 98 ، 156 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 16- الأستاذ مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، 2013 ، ص98.
- 17- فطبعا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.
- 18- المادة 38 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 19- المادة 166 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 20- المواد 124 ، 127 و 163 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 21- المادتين 127 و 128 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 22- المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 23- المادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 2012.02.14 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
- 24- المواد 19 ، 20 و 21 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 25- المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 26- المشرع لم يحدد قائمة الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت غير أنه يفهم من المادة 36 المذكورة اعلاه أنه يمكن ذلك للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشحها أو المرشحين الأحرار ولأي ناخب.
- 27- المادة 36 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28- المواد 03 ، 71 ، 72 ، 73 و 78 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 29- في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد في أجل أقصاه الشهر السابق لتاريخ الإقتراع مع بقاء اكتتاب التوقيعات صالحا إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة.
- 30- المادة 77 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 31- المواد 92، 93، 96 و 151 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 32- المواد 111، 113 و 96 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 33- المادة 165 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 34- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013، ص 145.
- 35- المواد 04، 05، 29 و 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 2014.01.23.
- 36- الأستاذ عمار بلعباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو القانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013 ص 81، 82.
- 37- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، 2012 ص 25.

قائمة المراجع:

- (1)- القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (2)- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2012.05.03، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- (3)- مناصري حسين، دولة القانون وإشكالية التزوير الانتخابي، مذكرة ماجستير، البليدة، 2009، ص 86.
- (4)- الأستاذ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- (5)- المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 2012.02.14 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
- (6)- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013.
- (7)- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 2014.01.23.

- (8)- الأستاذ عمار بلعباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو القانون ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، 2013.
- (9)- اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تيزي وزو ، 2012 .
- (10)- الدستور الجزائري.